بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٤/١٢/١٦ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / **عبد المجيد أحمد حسن المقنن** نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / **سامي رمضان محمد درويش** نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / **محمد حازم البهنسي منصور** نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / **محمد سامي عبد الجواد** مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / **سامي عبد الله خليفة** أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٤٨٩٦١ لسنة ٦٨ق

المقامة من:

شكري محمد بسيوني فرج

ضد

١-رئيس الجمهورية المؤقت بصفته

٢-رئيس مجلس الوزراء بصفته

٣-وزير العدل بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الشهر العقاري

٤-وزير الداخلية بصفته

٥-رئيس اللجنة المُشكلة لتنفيذ الحكم في الدعوى رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣ مستعجل القاهرة

٦-محافظ البنك المركزي بصفته

(الوقائع)

أقام المدعي الدعوى الماثلة بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالشرقية حيث قيدت بجدولها برقم ٤٤٨٨ لسنة ١٩ق بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢ طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار جهة الإدارة فيما تضمنه من التحفظ على أمواله العقارية والمنقولة والسائلة وكافة حساباته المصرفية والودائع والخزائن المستغلة لمصلحته طرف البنوك مع ما يترتب على ذلك من آثار وتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان في شقه العاجل.

وذكر المدعي شرحاً للدعوى أن محكمة القاهرة للأمور المستعجلة أصدرت حكمها في الدعوى رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣ مستعجل القاهرة بحظر أنشطة تنظيم الإخوان المسلمين والتحفظ على

أمواله وأموال الأشخاص المنتمين إليه، وأن اللجنة المُشكلة بمعرفة جهة الإدارة لتنفيذ ذلك الحكم أصدرت قراراً بالتحفظ على أمواله ومنعه من التصرف فيها.

ونعى المدعي على هذا القرار مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وعدم صحة السبب الذي صدر بناءً عليه القرار المطعون فيه، وأنه لذلك أقام الدعوى الماثلة للحكم بطلباته سالفة البيان. وقد أحيلت الدعوى إلي هذه المحكمة للاختصاص حيث قيدت بجدولها بالرقم المبين بصدر الحكم ونظرتها بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها ، حيث قدم الحاضر عن المدعي بجلسة ٢٠١٤/٩/٤ حافظة مستندات طويت على صورة حكم صادر من هذه الدائرة في أحدى الدعاوى المماثلة، وبجلسة ٢٠١٤/١١/٤ قدم الحاضر عن الجهة الإدارية المدعى عليها حافظة من بين ما طويت عليه مذكرة لجنة تنفيذ حكم محكمة الأمور المستعجلة سالف الذكر وصورة ذلك الحكم وصورة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤١ لسنة ٢٠١٣ وقرار وزير العدل رقم ٧٩٩٥ لسنة ٢٠١٤ وقدم مذكرة بدفاع الجهة الإدارية وتنازل الحاضر عن المدعي عن الإطلاع ، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، والمداولة قانوناً.

من حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلي الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار اللجنة المُشكلة بقرار وزير العدل رقم ٧٩٩٥ لسنة ٢٠١٣ لتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣ مستعجل القاهرة فيما تضمنه من التحفظ على أموال ، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى لتعلقها بمنازعة في تنفيذ حكم مدني صادر في الدعوى رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣ مستعجل ، وينعقد الاختصاص بنظرها لقاضي التنفيذ طبقاً لنص المادة (٢٧٥) من قانون المرافعات، فإن الأعمال التنفيذية التي تقوم بها جهة الإدارة عند تنفيذ الأحكام – والتي لا تُعد من القرارات الإدارية وإنما من إجراءات التنفيذ – هي الأعمال التي تقتصر على وضع الحكم موضع التنفيذ، فلا تصدر تعبيراً عن إرادة ذاتية لجهة الإدارة القائمة على التنفيذ ولا تهدف منها تحقيق أي أثر قانوني لم يتضمنه الحكم، فلا تملك الجهة الإدارية القائمة على التنفيذ أن تضيف إلي الحكم ما لم يتضمنه أو أن تنتقص مما قضى به، والثابت من الأوراق أن المدعي لم يختصم في الدعوى رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣ مستعجل القاهرة، ولم يحكم عليه بشئ فيها، وأن التحفظ على أمواله ومنعه من التصرف فيها تم بقرار من اللجنة المُشكلة بقرار وزير العدل رقم ٧٩٩٥ لسنة ٢٠١٣ لتنفيذ الحكم المشار إليه، وأن القرار المطعون فيه لم يصدر كأثر مباشر للحكم السالف البيان، ولا تربطه به صلة، ولا تجمعه وإياه وشيجة ، وإنما صدر القرار المطعون فيه تعبيراً عن إرادة اللجنة الإدارية التي شُكلت لتنفيذ الحكم، ولا يُعد من أعمال تنفيذ ذلك الحكم حتى يمكن القول باختصاص قاضي التنفيذ بنظر الدعوى الماثلة باعتبارها من منازعات تنفيذ الأحكام المدنية، وقد استجمع القرار المطعون فيه أركان القرار الإداري ، وينعقد الاختصاص الولائي بالطعن عليه لمحاكم مجلس الدولة طبقاً لنص المادة (١٩٠) من الدستور والمادة (١٠) من قانون مجلس الدولة، ومن

ثم فإن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى يكون قد بُني على أساس غير سليم، ولا سند له ويتعين الحكم برفضه، وتكتفي المحكمة بالإشارة إلي ذلك في الأسباب.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، فإن ما أوردته المحكمة في الرد على الدفع السابق يُظهر عدم صحة هذا الدفع ويكفي للرد عليه، ويتعين الحكم برفض هذا الدفع، وتكتفي المحكمة بالإشارة إلي ذلك في الأسباب دون المنطوق.

ومن حيث إن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية كافة فمن ثم يتعين الحكم بقبولها.

ومن حيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإنه يشترط للحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري طبقاً لنص المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تحقق ركني الجدية والاستعجال، بأن يكون القرار محل الطعن – بحسب ظاهر الأوراق – غير مشروع ويرجح الحكم بإلغائه عند الفصل في موضوع الدعوى، وأن يترتب على تنفيذه نتائج يتعذر تداركها إذا قضى بإلغائه.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ والذي صدر القرار المطعون فيه في ظل العمل به تضمن النصوص التالية:

المادة (١١) : "..... الملكية الخاصة مصونة ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة بالقانون وبحكم قضائي ، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل ، وذلك كله وفقاً للقانون...".

المادة (١٤): ".... العقوبة شخصية ، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي....".

المادة (١٥): " سيادة القانون أساس الحكم في الدولة .....".

وتضمن الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ – والذي استمر العمل بالقرار المطعون فيه في ظله – المبادئ الدستورية المشار إليها في المواد ٣٥ ، ٩٤ ، ٩٥ ، وتنص المادة (٩٦) من هذا الدستور على أن " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه...".

وتضمن القانون المدني المواد التالية:

المادة (٧٢٩) : الحراسة عقد يعهد الطرفان بمقتضاه إلي شخص آخر بمنقول أو عقار أو مجموع من المال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت، فيتكفل هذا الشخص بحفظه وبإدارته وبرده مع غلته المقبوضة إلي من يثبت له الحق فيه....".

المادة (٧٣٠) " يجوز للقضاء أن يأمر بالحراسة:

١- في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة.....

٢- إذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه.

٣- في الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون...".

المادة (٨٠٢) : " لمالك الشئ وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه".

المادة (٨٠٥): " لا يجوز أن يُحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون وبالطريقة التي يرسمها ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل".

وتنص المادة (٢٠٨ مكرراً أ) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ على أن " في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للدولة ..... إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها وجب عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضي به من غرامة أو رد أو تعويض.

وللنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها، ويجب أن يشتمل أمر المنع من الإدارة على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها، وعلى النائب العام في جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن، وتصدر المحكمة الجنائية المختصة حكمها... بعد سماع أقوال ذوي الشأن....".

وتنص المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ على أن " لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام وله على وجه الخصوص:.....

٤- الاستيلاء على أي منقول أو عقار ويتبع في ذلك الأحكام المنصوص عليها في قانون التعبئة العامة فيما يتعلق بالتظلم وتقدير التعويض.

٥- .....".

وتضمن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة:

المادة (٢): " يترتب على إعلان التعبئة العامة :..... ثالثاً: إخضاع المصانع والورش والمعامل التي تعين بقرار من وزير الدفاع للسلطة التي يحددها وذلك في تشغيلها وإدارتها وإنتاجها...".

المادة (٥): "..... وللوزير المختص أن يصدر قرارات بوضع أموال هؤلاء الرعايا تحت الحراسة وكذلك أموال الشركات والمؤسسات والهيئات التي يكون لهم مصالح جديه فيها".

المادة (٢٤): " لرئيس الجمهورية أو من يفوضه أن يصدر قراراً بكل أو بعض التدابير الآتية اللازمة للمجهود الحربي : ..... **رابعاً:** الاستيلاء على العقارات أو شغلها. **خامساً:** الاستيلاء على المحال العامة والمحال الصناعية والتجارية . **سادساً:** الاستيلاء على العمليات الخاصة بموضوع التزام مرفق عام...."

ومفاد ما تقدم أن الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ والذي صدر القرار المطعون فيه في ظل العمل بأحكامه ثم الدستور الصادر عام ٢٠١٤ والذي استمر العمل بالقرار المطعون فيه في ظله تضمناً عدداً من المبادئ التي تصون الحقوق والحريات، ومنها مبدأ خضوع الدولة للقانون، وأن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، ومبدأ صيانة وحماية الملكية الخاصة وعدم جواز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي ، وحظر نزع الملكية الخاصة إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل ، ومبادئ شخصية العقوبة، وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون وعدم توقيع عقوبة إلا بحكم قضائي ، كما تضمن الدستور الصادر

عام ٢٠١٤ كفالة حق الدفاع وأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

وتضمن القانون المدني تنظيم الملكية الخاصة، وعقد لمالك الشئ وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه، وحظر المشرع أن يُحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون ومقابل تعويض عادل ، ونظم المشرع فرض الحراسة على الأموال الخاصة وحدد أنواعها ومنها الحراسة الاتفاقية التي تعتبر عقداً من عقود القانون الخاص والحراسة القضائية التي تفرض في الحالات التي حددها القانون، بموجب حكم قضائي.

كما نظم المشرع في المادة (٢٠٨ مكرراً أ) من قانون الإجراءات الجنائية منع المتهمين في عدد من الجرائم المحددة على سبيل الحصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها بموجب حكم من المحكمة الجنائية المختصة، وأجاز المشرع للنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها على أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدور أمر المنع وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن، وتصدر المحكمة الجنائية المختصة حكمها بعد سماع أقوال ذوي الشأن ، ونظم المشرع في قانون الإجراءات الجنائية إجراءات التظلم من الحكم الصادر بالمنع من التصرف أو من إدارة الأموال.

وإذا كان الدستور قد أوجب على جهة الإدارة حماية الملكية الخاصة وحظر عليها نزعها إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل ، فإن المشرع نظم الحالات التي يجوز فيها لجهة الإدارة من أجل تحقيق المصلحة العامة أن تتدخل لتستولى على الملكية الخاصة مؤقتاً أو لوضعها تحت الحراسة الإدارية ومن ذلك – على سبيل المثال – الاستيلاء على المنقولات والعقارات طبقاً لأحكام قانون حالة الطوارئ والاستيلاء على العقارات والمحال العامة والصناعية والتجارية وتولي إدارة المصانع والورش والمعامل وفرض الحراسة على أموال رعايا الدول المعادية طبقاً لقانون التعبئة العامة.

ومن حيث إن الحراسة القضائية على الأملاك الخاصة أو التحفظ عليها بموجب أحكام من المحاكم المدنية هي حراسة القصد منها تحقيق مصالح خاصة، وهي تختلف عن منع المتهمين من التصرف في أموالهم أو إدارتها بموجب أوامر من النائب العام أو المحكمة الجنائية المختصة في الحالات المحددة من قانون الإجراءات الجنائية، فالمقصود من هذا المنع ضمان تنفيذ ما عسى أن يقضي به في الدعوى الجنائية من غرامة أو رد أو تعويض، أما الحالات التي تتدخل فيها جهة الإدارة في شئون الملكية الخاصة بفرض الحراسة الإدارية عليها أو بالاستيلاء مؤقتاً على المال الخاص، فإنها تختلف في طبيعتها عن الحراسة القضائية وعن المنع من التصرف أو الإدارة طبقاً لنص المادة (٢٠٨ مكرراً أ) من قانون الإجراءات الجنائية، في أن تدخل الإدارة في شئون الملكية الخاصة محظور إلا في الحالات المحددة قانوناً على سبيل الحصر، وأن الغرض والغاية من التدخل يجب أن يقصد منه تحقيق المصلحة العامة، وأن التعرض للملكية الخاصة في هذه الحالات يتم في شكل عمل إداري يخضع لرقابة المشروعية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة.

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بأن الحراسة بالنظر إلي طبيعتها ومداها لا تعدو وأن تكون إجراء تحفظياً لا تنفيذياً ، وأنها تعتبر تسلطاً على الأموال المشمولة بها في مجال صونها وإدارتها فلا يكفي لفرضها مجرد أمر على عريضة يصدر في غيبة الخصوم بل يكون

توقيعها فصلاً في خصومة قضائية تقام وفقاً لإجراءاتها المعتادة ، وتباشر علانية في مواجهة الخصوم جميعاً، وأن فرض قيود على بعض الأموال عن طريق حراستها لا يكون إلا من خلال الخصومة القضائية وإلا كان تحميل المال بها – في غيبة الخصومة القضائية – عملاً مخالفاً للدستور.

(حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٦/١٠/٥ في القضية رقم ٢٦ لسنة ١٢ق دستورية)

ومن حيث إن الملكية الخاصة قبل اكتسابها تكون محض رخصه ، وبعد اكتسابها تصبح حقاً ثابتاً ، وييسر القانون اكتسابها بالوسائل المشروعة ويحميها بعد قيامها، والملكية ضرورية لتأكيد استقلال الإنسان وحريته واعتماده على نفسه فمن لا يملك شيئاً مضطر للاعتماد على غيره، وحيث لا تكون ملكية لا توجد حرية، والحماية الدستورية والقانونية للملكية الخاصة لا تقتصر على حالات غصبها ونزعها على غير إرادة أصحابها بغرض سلبها وحرمانهم منها، وإنما تمتد حمايتها إلي أي انتقاص من سلطات المالك التي يكفلها له القانون، وكل عمل تقوم به جهة الإدارة ينطوي على حرمان المالك من الانتفاع بملكه أو استعماله أو استغلاله أو التصرف فيه أو من حقه في إدارته بنفسه أو بأية وسيلة يختارها – دون سند من القانون – يكون واقعاً في دائرة عدم المشروعية ويُشكل عدواناً على حق الملكية.

ومن حيث إن البادي من ظاهر الأوراق أن أحد المواطنين أقام الدعوى رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣ مستعجل القاهرة ضد رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والنائب العام وطلب الحكم بصفة مستعجلة بحظر أنشطة تنظيم وجماعة وجمعية الإخوان المسلمين والتحفظ على أموالها وأموال المنتمين إليها، وبجلسة ٢٠١٣/٩/٢٣ حكمت محكمة القاهرة للأمور المستعجلة في مادة مستعجلة بحظر أنشطة تنظيم وجماعة وجمعية الإخوان المسلمين وما يتفرع عنها أو يتبعها من منشآت وجمعيات أو يتلقي منها دعماً مالياً، والتحفظ على جميع أموالها العقارية والمنقولة والسائلة، والعقارات والمنقولات والأموال المملوكة للأشخاص المنتمين إليها. وتشكيل لجنة مستقلة من مجلس الوزراء لإدارة الأموال المتحفظ عليها إلي حين صدور أحكام قضائية باتة بشأن ما نُسب إلي الجماعة وأعضائها من اتهامات جنائية ، وأصدر مجلس الوزراء القرار رقم ١١٤١ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل لجنة لإدارة الأموال المتحفظ عليها، كما أصدر وزير العدل القرار رقم ٧٩٩٥ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل لجنة لتنفيذ الحكم المشار إليه، وقد أصدرت هذه اللجنة القرار المطعون فيه – بناء على ما ورد إليها من الأمن الوطني من أن المدعي ينتمي إلي جماعة الإخوان المسلمين – وتضمن التحفظ على أموال المدعي العقارية والمنقولة والسائلة ومنعه من التصرف فيها.

ومن حيث إن البادي من ظاهر الأوراق أن جهة الإدارة لم تستند في إصدار القرار المطعون فيه إلي أي قانون يخولها سلطة إصداره ، وإنما استندت إلي حكم محكمة القاهرة للأمور المستعجلة المشار إليه.

ومن حيث إن البادي من ظاهر الأوراق أن المدعي شريك متضامن في شركة توصية بسيطة يملكون مدرسة الأصدقاء الخاصة بالجيزة وأنه يملك ٨٣% من رأسمال الشركة وأن اللجنة الإدارية المُشكلة بقرار وزير العدل لتنفيذ الحكم المشار إليه أصدرت القرار المطعون فيه بالتحفظ على أموال مدرسة الأصدقاء الخاصة ومنع المدعي من التصرف فيها بناء على ما ورد إليها من الأمن الوطني من أن المدعي ينتمي إلي جماعة الإخوان المسلمين فمن ثم فإن القرار المطعون فيه

هو قرار اللجنة المشار إليها وصنيعة يديها وحدها، وإن حاولت ستره خلف حكم محكمة القاهرة للأمور المستعجلة على أنه عمل من أعمال تنفيذ الحكم على خلاف الحقيقة، وقد ترتب على القرار المطعون فيه وضع أموال المدعي تحت الحراسة الإدارية دون سند من القانون.

ومن حيث إن البادي من ظاهر الأوراق أن جهة الإدارة بإصدار القرار المطعون فيه أعتدت على ملكية المدعي الخاصة وأنقصت من حقوقه الدستورية والقانونية على ملكيته دون سند من القانون، كما أنها اغتصبت اختصاص القضاء في هذا الشأن، لأنه على فرض أن المدعي ارتكب سلوكاً يُشكل جريمة جنائية فإن ذلك لا يبرر لجهة الإدارة التدخل بقرار إداري لحرمان المدعي من إدارة أمواله والتصرف فيها، فالمنع من التصرف أو الإدارة ينبغي أن يصدر من المحكمة الجنائية المختصة وفقاً للضوابط المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.

ومن حيث إن المحكمة تدرك أن الإرهاب يُشكل خطراً على المجتمع وأن على جهة الإدارة واجب مواجهته ، إلا أن مواجهة الإرهاب وكل خروج على القانون يجب أن يتم بالوسائل والإجراءات المشروعة ولا يجوز لجهة الإدارة أن تتخطى أو تتجاهل أحكام الدستور والقانون، فخطر الاستبداد على المجتمع ليس أقل من خطر الإرهاب.

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم وكان البادي من ظاهر الأوراق أن القرار المطعون فيه بالتحفظ على أموال المدعي ومنعه من التصرف فيها قد صدر بالمخالفة للقانون وانطوى على غصب لسلطة القضاء ويكون من المرجح إلغاؤه عند الفصل في طلب إلغائه، الأمر الذي يتوافر معه ركن الجدية اللازم لوقف تنفيذ ذلك القرار فضلاً عن توافر ركن الاستعجال إذ أن حرمان المدعي من إدارة أمواله ومنعه من التصرف فيها ينال من الحماية الدستورية للملكية الخاصة وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن المساس بالحقوق الدستورية التي يحميها الدستور يتحقق معه ركن الاستعجال ومتى كان ذلك فإن المحكمة تقضي بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها رفع التحفظ عن أموال المدعي وإنهاء منعه عن التصرف فيها وتسليمها له كاملة غير منقوصة.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يُلزم المصاريف طبقاً لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على الوجه المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة مصاريف هذا الطلب، وأمرت بإحالة الدعوى إلي هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في الموضوع.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

ناسخ/وليد